قال الاجرة لا تجب بالعقد قال صاحب النهاية الاجرة لا تجب بالعقد معناه لا يجب تسليمها واداؤها بمجرد العقد وليس
بواضح لان نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع فانه يملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه الا بتسليم
الثمن والصواب ان يقال معناه لا يملك لانه ذكر في الجامع ان الاجرة لا تملك وما لا تملك لا يجب ايفاؤها فان قلت فالاولى
يستلزم نفي الوجوب نفي التملك لا محالة فذكره تمرة وارادة الاصل لا ينبغي ان يساغ على ذكر لا حد عليه اصرح
الكلام على الغالب وهو ان يكون الاجرة مما يثبت في الذمة ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التملك لا محالة وعلى
هذا كان قوله ويستحق بمعنى يملك بدلا على هذا كله قوله وقال الشافعي يملك بنفس العقد وان لم يكن على الحد
واستدل الشافعي بقوله لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد وهذا اصح الاجارة باجرة مؤجلة
وقوله تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام لا محالة واذا كانت موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجود المقتضي
وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل فان قيل الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى صحة العقد
الى افادة الملك فالجواب ان الضرورة اذا ثبتت يستتبع لوازمه وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد ولنا
ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد اي عقد الاجارة معاوضة ... ومن قضية
عقد المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل وهو الاجرة تحقيقا للمساواة واذا استوفى
المنفعة ثبت الملك في الاجر لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل بلا شرط لان المساواة تثبت حقا له وقد ابطله
بان شرط التعجيل فاسد لانه يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وله مطالب فيفسد العقد به والجواب
يخالف مقتضى العقد من حيث كونه اجارة او من حيث كونه معاوضة والاول مسلم ... اشتراط التعجيل باعتبار
فان تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث المعاوضة وعورض دليلنا بان الابراء عن الاجرة والارتهان بها والكفالة
بها صحيحة بالاتفاق ولولا الملك لما صحت واجيب بان صحة الابراء على قول ... وعلى جوازه لان العقد سبب
في جانب الاجرة اذ اللفظ صالح لاثبات الحكم به وعدم الانعقاد في جانب المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في الاجرة
فظهر الانعقاد في حقها ويصح الابراء لوجوده بعد السبب وكذلك الكفالة ... وصحة الرهن
لان موجبه ثبوت يد الاستيفاء او استيفاء الاجر قبل استيفاء المنفعة صحيح بالتعجيل او اشتراطه فكذا الرهن
والجواب عن قوله ولو لم يجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام ان ذلك ليس بدين بدين لان الدين ما يكون في الذمة والمنافع
ليست كذلك على انه اقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن دينا بدين وهذا طريق شايع لكونه اقام السبب مقام المسبب
جعل المعدوم موجودا فلم يبعد كذلك قوله واذا قبض المستاجر الدار البيان ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء
لا بقاء فعلى هذا كان الواجب ان يقول بامور اربعة وان يقول او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه لان
هو الاستيفاء والتمكن منه يقوم مقامه احيانا وبدل امر الاقسام لا يكون فيما لذاته فاذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
ما استاجر ولم يمنع استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان
على الموجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان
تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من
او من اجنبي سلطانا او غاصبا فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع

وجوب

وجوب الاجر واعتبر القيود فان بزوال شيء منها زوال التمكن فلا تجب الاجرة فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاع
او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم فذهب اليها بعد مضي اليوم
بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة في مكان ... فلم يمنع الركوب او سلمها فارغة كما اذا استاجر دابة في غير بغداد
الى الكوفة وسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة في مكانه صحيحة
لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس
بواجب لعدم استيفاء المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لعدم التمكن من الانتفاع فان قيل كلام المصنف ساكت عن اكثر هذه القيود
فما وجهه الاختصار اعتمادا على ... لانه الحاذق المتوقف فان ما المسلم انه يجب على ان مباشر العقد الصحيح والفاسد منه
... الاجر ... على الانتفاع ... ان الاجر يجب عليه بتسليم ما عقد عليه فارغا عما يمنع الانتفاع به والمتوقف في تسليم المعقود
عليه في مدة العقد ومكانه مكانا معلوما عادة وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر على ذكر ذلك اعتمادا
على ... للمانع في بعض المدة ولهذا يسقط الاجر بقدره لوجود الانفساخ في ذلك القدر قال ومن استاجر دارا
ذكر هذا البيان وقت استحقاق مطالبة الاجر في الاجارة اما ان يكون وقت الاستحقاق مبينا بالعقد او لا فان كان الاول فليس له
المطالبة الا اذا تحقق انقضاء عليه شهرا كان او اقل او اكثر لانه بمنزلة التاجيل اذ الاستحقاق يتحقق عند استيفاء جزء
من المنفعة تحقيقا للمساواة والتاجيل يسقط استحقاق المطالبة الى انتهاء الاجل وان كان الثاني فللموجر ان يطالب باجرة كل يوم
لان سبب كل مرحلة مقصودة لكن يوم وهذا قول ... اخرا وكان يقول اولا لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو
قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة وما هو حاصل في المدة لا يكون مسلما في بعضها لان اجزاء العوض منطبق على اجزاء
الزمان فلا يستحق الموجر قبل استيفاء جملة المنفعة شيئا كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن فصار كما اذا كان
المعقود عليه هو العمل كالخياطة فان الخياط لا يستحق شيئا من الاجر قبل فراغ العمل كما سياتي فان قيل قال المصنف فلا يتوزع الاجر على
اجزائها يعني المنافع وهو خلاف المنصوص فان المنصوص ان اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض وقاس المنافع على العمل وهو فاسد
لان شرط القياس المماثلة بين الاصل والفرع وهو منتف لانه في المنافع قد استوفى المستاجر بعضها فيلزم بقدره ولا كذلك
العمل لانه لم يسلم من الخياطة شيئا فالجواب ان اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض وجوبا وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق القبض
وذلك لا يتوزع كما في المبيع والتسليم في الخياطة وجد بقدر ... عمل الخياط لما اتصل بالثوب كان ذلك تسليما تقديرا على ان المعقود
... دليل القول المرجوع عنه فانه لو كان صحيحا البتة لم يكن للرجوع عنه وجه ووجه القول المرجوع اليه ان القياس
يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به
والمطالبة ... يفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بما قبض من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة
وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في السفر وليس للقصار والخياط ان يطالب باجرة
حتى يفرغ من العمل كله لان العمل في البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين فرغ
من احدهما جاز ان يطالب اجرته لانه منتفع به وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا انه غير منتفع به
الا ان يشترط التعجيل لما مر ان الشرط فيه لازم قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب من المبسوط والذخيرة
والتتمة والمغني وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية فان كل ... ذلك يدل على ان

King Saud University
Copyright King Saud University